

مشروع قانون منظمات المجتمع المدني غير الحكومية لإقليم كردستان العراق

الفصل الأول التعريف والأحكام العامة

- المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:
- 1- الإقليم: إقليم كردستان العراق.
 - 2- المنظمة: منظمات المجتمع المدني غير الحكومية العاملة في الإقليم الخاضعة لأحكام هذا القانون.
 - 3- الهيئة: الهيئة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني.

المادة الثانية:

- 1- المنظمة غير الحكومية: هي جماعة ذات صفة دائمة مستقلة وطوعية وحيادية ذات نفع عام مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية تقوم بنشاطات إنسانية مقرها الرئيسي في الإقليم.
- 2- للمنظمة فتح فروع لها في داخل الإقليم أو خارجه.
- 3- لا يحق للمنظمة السعي وراء الربح المادي الا في حدود تحقيق أهدافها.
- 4- تخضع المنظمات غير الحكومية والنوادي والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والنقابات والمؤسسات الخيرية ومؤسسات الإغاثة والأعمار لأحكام هذا القانون ما لم تكن منظمة بقانون خاص.

المادة الثالثة:

يجوز لمنظمتين او اكثر تشكيل شبكة فيما بينها ، وتشكيل الشبكات مع المنظمات والشبكات العراقية والاجنبية على ان تخضع نشاطات الشبكة لاحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية، ولها ان تباشر جميع التصرفات التي لا تتعارض مع أهدافها، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة الخامسة:

يمثل المنظمة أو الشبكة من يخوله نظامها الداخلي أمام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية.

الفصل الثاني الأهداف والوسائل

المادة السادسة:

- يشترط في أهداف المنظمة ما يأتي:
1. إن لا تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
 2. أن تحترم دستور إقليم كردستان العراق.

3. أن تكون معلنة وواضحة ومشروعة.

المادة السابعة:

1- للمنظمة حق الرقابة واستطلاع الرأي والاستعلام لدى الجهات الحكومية. ولها حق التجمع والتظاهر والاعتصام والإضراب وتنظيم المهرجانات والاحتفالات بإتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق أهدافها.

المادة الثامنة:

1- تتمتع المنظمة بالحصانة القانونية عند القيام بنشاطاتها مادامت لا تخالف الأغراض التي
2- تلتزم أجهزة السلطة التنفيذية بتقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لممارسة الحقوق الواردة

الفصل الثالث إجراءات التسجيل

المادة التاسعة:

أولاً: يشترط لتسجيل المنظمة تقديم طلب إلى الهيئة موقع من أعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن سبعة. على أن يرفق به نظامها الداخلي مشتملاً على البيانات التالية:
1. اسم المنظمة والغرض منها ومركز إدارتها الرئيسي.
2. اسم كل عضو من المؤسسين ولقبه وجنسيته وعمره ومهنته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية.
3. هيكلية المنظمة وطرق تشكيل هيئاتها واختصاصات كل منها وكيفية عملها، وتحديد شروط العضوية فيها.
4. يشترط في من يكون عضواً مؤسساً في المنظمة ان يكون كامل الاهلية ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة العاشرة:

1. على الهيئة البت في طلب التسجيل خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ وروده إليها.
2. للهيئة في حال عدم استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية الواردة في المادة السادسة والتاسعة من هذا القانون، إعادته إلى المؤسسين خلال 15 يوماً من تاريخ ورود الطلب لإكمال النواقص. وعندئذ يبدأ سريان مدة البت اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب مجدداً.
3. في حالة عدم الرد على الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (1)، تعد المنظمة مسجلة تلقائياً، وتلتزم الهيئة بإعطائها نسخة من وثيقة التسجيل بعد انتهاء المدة المذكورة في هذه المادة.
4. إذا رفضت الهيئة طلب التأسيس، فلأعضاء المؤسسين الطعن على قرار الرفض لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق خلال مدة 30 يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.
5. يجب ان يكون رفض طلب التأسيس من قبل الهيئة مسبباً.
6. على الهيئة بعد الموافقة على طلب التأسيس او مضي المدة القانونية دون الرد عليه، نشر النظام الداخلي للمنظمة مع وثيقة التسجيل في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: على المنظمة أن تمسك السجلات المبينة أدناه على أن تصدق وترقم من الكاتب العدل:

1. سجل الأعضاء وتدوّن فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم وأعمارهم وجنسياتهم ومهنتهم ومؤهلاتهم العلمية أو الفنية وتاريخ انتمائهم.
 2. سجل القرارات ويدوّن فيه قرارات كل من مجلس إدارة المنظمة والهيئة العامة أو من يمثلها بموجب النظام الداخلي للمنظمة موقعا عليه من قبل أعضاء مجلس إدارة المنظمة.
 3. سجل الحسابات ويدوّن فيه الإيرادات والمصروفات.
 4. سجل الأصول ويدوّن فيه ما يعود للمنظمة من أثاث وأموال منقولة أو غير منقولة.
 5. سجلات أخرى حسب مقتضيات عمل المنظمة واختصاصها.
- ثانياً: تلتزم فروع المنظمة أيضاً بتطبيق أحكام الفقرة أولاً من هذه المادة.

الفصل الرابع مالية المنظمة

المادة الثانية عشرة: تتكون مالية المنظمة من:

1. ما يساهم به الأعضاء.
2. المنح والهبات والهدايا والتبرعات والاككتابات والوقف من أشخاص القطاع الخاص والجهات الأخرى الوطنية أو الأجنبية. وفي حال دعم القطاع الخاص للمنظمة يقرر إعفائه من الضرائب بالقدر الذي يتناسب مع الدعم الذي يقدمه.
3. الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها المنظمة نتيجة نشاطاتها واستثمار أموالها.
4. نصيب المنظمة من الميزانية السنوية للإقليم المخصصة لدعم مشاريع منظمات المجتمع المدني، وغيرها من المنح الحكومية لدعم المشاريع الإنسانية على أن لا تكون مشروطة بشرط يحد من استقلالية المنظمة أو يتعارض مع أهدافها.

المادة الثالثة عشرة:

1. تدير المنظمة أموالها بنفسها من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وتنفيذها وفق النظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية في الإقليم.
2. تخضع حسابات المنظمة لتدقيق ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق.
3. تعفى إيرادات ومداخيل وأملك المنظمة من الضرائب والرسوم والجمارك.

الفصل الخامس حل المنظمة

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة العامة للمنظمة أو ما يمثّلها وفقاً لنظامها الداخلي أن تقرر حلها اختيارياً بموافقة ثلثي أعضائها.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً- يجوز حل المنظمة بناء على طلب مقدم من قبل الهيئة وبقرار من محكمة البداية التي يقع فيها مركز ادارتها الرئيسي، في الحالات الآتية:

1. إذا مضى على تسجيل المنظمة سنة واحدة ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي أو انقطعت عن ممارسة أعمالها المذكورة للمدة أعلاه، دون مبرر مشروع.
2. إذا خالفت في نشاطاتها الأهداف والوسائل المنصوصة في المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون.

3. إذا أصبحت المنظمة عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو انحرفت عن اهدافها التي أنشأت من أجلها.

ثانياً- على الهيئة انذار المنظمة لتصحيح الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة قبل البدء بإجراءات الحل في مدة لا تقل عن 60 يوماً.

ثالثاً- قرار محكمة البداية بحل المنظمة قابل للطعن أمام محكمة التمييز خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار. ولا ينفذ قرار الحل الا بعد اكتسابه درجة البتات.

المادة السادسة عشرة:

إذا حلت المنظمة عين لها مصفي أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الهيئة العامة للمنظمة أو ما يماثلها وفقاً لنظامها الداخلي إن كان الحل اختيارياً أو محكمة البداية المختصة إن كان الحل قضائياً وتقوم المحكمة بتعيين حارس قضائي على أموال وأصول المنظمة ريثما تجري التصفية.

المادة السابعة عشرة:

بعد إتمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الأموال الباقية وفقاً لنظام المنظمة الداخلي على ان لا توزع على أعضائها للمنفعة الشخصية. فان لم يوجد في هذا النظام نص بشأن ذلك أو وجد ولكن طريقة التوزيع كانت غير ممكنة فحينذاك يجري تحويل أموال المنظمة المنحلة إلى المنظمة أو الجمعيات التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه المنظمة أو إلى أية جهة خيرية تعينها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

- 1- للهيئة تنبيه أو إنذار المنظمة عن المخالفات القانونية.
- 2- يجوز للمنظمة الاعتراض على قرار الهيئة أمام محكمة البداية المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة التاسعة عشرة:

- 1- القرارات الماسة بالحقوق المدنية الصادرة من المنظمة او الشبكة، قابلة للطعن أمام محكمة البداية المختص خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، بناء على طلب أي شخص ذو مصلحة في ذلك. وتقرر المحكمة ابطال القرار اذا كان مخالفاً لاحكام القانون أو اختصاصات المنظمة أو نظامها الداخلي.

المادة العشرون:

- تعاقب المنظمة بغرامة لا تقل عن خمس عشر الف دينار ولا تزيد على خمسة وسبعون الف دينار إذا ثبت أن المنظمة:
- 1- لم تمسك السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو لم تراعى الشروط المبينة فيه.
 - 2- لم تقم بتبليغ الجهة المختصة بالأمر التي نص القانون بتبليغها به.
 - 3- قبلت عضواً لم تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

المادة الحادية والعشرون:

تؤسس هيئة مستقلة باسم (هيئة منظمات المجتمع المدني للاقليم) تخضع لرقابة المجلس الوطني الكردستاني، تعني بتنظيم جميع شؤون المنظمات، وتحدد تشكيل الهيئة

المادة الثانية والعشرون:

تخصص نسبة 3% من الميزانية السنوية للإقليم لدعم مشاريع مؤسسات المجتمع المدني ويتم تنظيم ذلك بتعليمات خاصة تصدر من قبل الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

على المنظمات العاملة في الإقليم تكييف أوضاعها بما ينسجم مع أحكام هذا القانون في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة الخامسة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.